المقدمة-:

مفهوم ومضمون قانون اصول المحاكمات الجزائية ومميزاته .

اولا- قانون اصول المحاكمات جزائية:- هو مجموعة القواعد الاجرائية الشكلية المتخذة بعد وقوع الجريمة للتحري وجمع الادلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذة واختصاص السلطات التي تتولى ذلك وهو من ضمن القانون الجنائي الذي يتضمن اضافة الى ماذكر (القواعد الموضوعية) والتي تحدد الجرائم والعقوبات والمقصود بذلك قانون العقوبات وهو يعتبر من ضمن القانون العام .

ثانيا- الهدف من قانون اصول المحاكمات الجزائية :- هو تحقيق ضمان الحقوق للفرد والمجتمع وهو يحمي المجتمع من يساعد في الكشف السريع عن الجرائم باتباع الوسائل العلمية التي يعتمدها في التحقيق.

ويوفر الضمانات التي يستطيع المتهم برائتة وعدم علاقتة بالجريمة فهويوكد المبادئ الدستورية في ان كرامة الانسان مصونة وعدم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي ضد المتهم كما لايجوز القبض علية او توقيفة او حيسه او تفتيشة او حجز اموالة ..... الا وفق القانون ويعتبر المتهم برئ حتى تثبت ادانتة في محاكمة قانونية ويوكد حق الدفاع للمتهم باعتباره حق مقدسا في جميع مراحل الدعوى.

ثالثا- مميزات قانون اصول المحاكمات الجزائية:- تتمتز قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتي:-

١- ان قواعده من النظام العام:- بمعنى لايجوز التنازل عنها او التعامل بها او الصلح فيها سيما في موضوع الاختصاص. فلا يستطيع مثلا الادعاء العام ان يتفق مع احد الخصوم على عدم رفع الدعوى الجزائية او عدم ممارسة الطعن فيها.
٢- وجد قانون اصول المحاكمات الجزائية لحماية الحريات العامة والشخصية. فهو يفرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطن وذلك بعدم اتخاذ اجرأت ضد المتهم من توقيف او قبض او حجز اموال او تفتيش او استخدام تعذيب.
٣- قواعد اصول المحاكمات الجزائية توصف بنها قواعد عامة تسري على جميع الافراد في الدولة التي اصدرته الا ما استثني منه القانون كالقوات العسكرية والامنية وكذلك اللذين استثنتهم القوانين الداخلية والدستورية كرئيس الجمهورية ونوابة ورئيس البرمان ونواب البرلمان او من استثناهم القانون الدولي كرؤساء الدول الاجنبية وحاشيتهم وممثلوا الهيئات الدبلماسية من سفراء ومنتسبي السفارات وممثلوا الهيئات والمنضمات الدولية المعتمدة.

رابعا- مدى سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية:-
قواعد هذا القانون من النظام العام يهدف الى تحقيق العدالة وضمان سيرها يتعلق قواعده بامن المجتمع وسلامتة اكثر من تعلقه بمصلحه احد الخصوم. لذا الاصل لهذه القواعد تسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه مادامت متعلقة باجرئات التحري وجمع الادلو والتحقيق..... فهذا الاجرائات الغاية منها معرفة ماله من علاقة بالجريمة فلا تضر بمصلحة المتهم بل العكس فانها تستطيع اضهار برائتة وكذلك بالنسبة لقواعد

تشكيل المحاكم انها تسري على الماضي لان المتهم لا يتضرر منها وكذل ما يتعلق باجرات المحاكمة تسري ايضا على الماضي فان الغاية منها التنظيم وعدم المساس بمصلحة المتهم.
اما بما يخص سريان قواعد اصول المحاكمات الجزائية الجديد على الماضي فيما يتعلق بالاختصاص او طرق الطعن في الاحكام او فيما يتعلق بالتقادم و تنفيذ العقوبة يمكن توضيح ذلك بايجاز وعلى النحو الاتي:-

١- قواعد الاختصاص:- في حالة صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد يلغي تشكيل محكمة قائمة تمارس عملها في ضل قانون قديم فان القانون الجديد هو الساري المفعول على جميع الدعاوى التي ترفع بعد نفاذه امام المحكمة الجديده وكذلك بالنسبة للدعاوى التي كانت مرفوعه امام المحكمة القديمة والتي لم يصدر بها حكم او قرار فاصل اما في حالة كون القانون الجديد لم يلغي المحكمة ولكن عدل في اختصاصها فهل يسري القانون الجديد على الدعوى المرفوعة امام المحكمة في ضل القانون القديم ام ان المحكمة القديمة هي صاحبه الاختصاص بذلك؟ ففي مثل ذلك المسالة فهناك اختلاف في الاراء في مدى سريان القانون الجديد الذي عدل في الاختصاص. فمنهم من يرى ان المحكمة في ضل القانون الجديد هي المختصة ومنهم من يرى ان المحكمة القديمة هي صاحبة الاختصاص فالراي الراجح في مثل هذه المسالة انة متى ماكان ان هنالك مصلحة للمتهم في ضل احد القانونين يكون هو الساري سواء كان القديم ام الجديد.

٢- القواعد المتعلقة بطرق الطعن:- الاصل ان القانون الجديد هو الذي يسري على الدعاوى اعتبارا من تاريخ نفاذه على مدد الطعن. ولكن ان كان هنالك مصلحة للمتهم في ضل القانون القديم بحيث يستفاد منها اكثر من القانون الجديد ولم يستنفذ طرق او مدد الطعم فيطبق القانون القديم والعكس ان كان القانون الجديدج فيه مصلحة للمتهم ولم تستنفذ طرق الطعن بعد فالقانون الجديد هو الذي يطبق كون فية مصلحة للمتهم.

٣- القواد المتعلقة بالتقادم:- التقادم يعني مرور مدة من الزمن اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلالها تنقضي الدعوى بالتقادم.

لم يتطرق المشرع الجنائي على موضوع التقادم الا في نطاق محدود في ضل قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ سيما في الدعوى التي لا تحرك الا بشكوى حيث مده التقادم بعدم تحريكها هي مرور ثلاث اشهر على عدم مباشرتها وتسيرها من قبل المجني علية او من يمثله قانون ان كان يعلم بذلك ولم يكن هنالك عذر قهري يحول بينة او بين تحريك الدعوى فالدعوى تسقط بمضي تلك الدولة وكذلك تطرق الى قانون الاحداث النافذ على التقادم لجرائم الجنايات بمرور عشر سنوات على عدم تحريك الدعوى وخمس سنوات لجرائم الجنح ففي حالة صدور قانون جديد يتضمن مدة اطول او اقصر باحتساب مدة التقادم من القانون القديم ففي هكذا حالة القانون الاصلح للمتهم في اطالة المدة او قصرها باحتساب التقادم هو اللذي يكون ساري المفعول سواء كان القانون او القانون القديم.